بان النفي لمجموع الرد والارش فلا ينافي انهما لو
فهذا اولى وبيانه مع زيادة نعم لو كان الحادث
تراضيا على الرد من غير ارش جاز
استدراك على قوله وعليه اعلام بائع فورا ولو جعل الشارح هذا
الاستدراك مفهوم قوله بلا عذر لكان احسن قريبا التزوال
نظير سقوط العتق بثلاثة ايام فاقل كما قاله شيخنا حجر وظ
كلامهم انتظار المدة التي الغالب زواله فيها وهي المتقدمة وهذا
هو الوجه فليحرر شوبري وهي بكسر الحا وسنها برماوي عذر
اي في تاخير الاعلام وهذا ما جزم به في الانوار معتمد ع ش
ولو زال الحادث ثم سقطا لقوله سقط الرد القهري فقوله فله الرد اي
القهري وقوله ولو تراضيا الخ اي ولو زال الحادث بعد ان تراضيا
على ارش القديم بغير قضا فله الرد اي القهري وصوره ان
الحادث اربعة اثنان فيهما رد واثنان لا رد فيهما فلو قال او تراضيا
لكان اولى لعطفه على ما قبله او بعد اخذ ارش القديم اي او
زال بعد علمه بالقديم لكن بعد اخذ الخ ح ل او بعد اخذه
رده ان طالت المدة شوبري ولو زال الحادث وقد اخذ البائع ارشه
وفسخ العقد رجع المشتري في ارشه ولو وجد ثم عيب يشبه القديم
كبياض بالعين زاد عند المشتري ثم ذهب بعضه ثم زال احدهما
واختلفا فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش
وقال المشتري الزائل الحادث القديم فلي الرد حلف كل منهما
على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري
بحلفه الارش لتعذر الرد ومن نكل منهما قضي عليه ح ل وم ر
م ر وقوله رده ظاهره وان طالت المدة جدا وظاهره
وان كان زاله المشتري بعوده ولا شي له في مقابلته ع ش
ولو حدث عيب الخ تقييد لقول المتن سقط الرد القهري
وليس من ذلك ما لو اشترى جزا بهيمة فذبحها وراى لحمها منتنا
فانه لا يرده قبل الذبح لان النتن يمكن ان يعرف بدون
الذبح كما افتى به م ر خلافا لمن توهم انه يردها ولا ارش
عليه

١٠ ب
٨٩

عليه للذبح لان النتن لا يعرف الا بالذبح فتامله وعبارة ع ش على م ر
ولو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة نتنه بدون
ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد الذبح وان تعين ذبحه طريقا
لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتى به شيخنا م ر ا ه سم على
حج وقوله فله الرد اي ولا ارش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظ
لان الغرض ان تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح ا ه بحروفه لا يعرف
القديم بدونه اي بحسب العرف لا بحسب المشتري قال كسر نحو
بيض نعام اي فوجده خاليا من الفرخ قال سم المراد بكسر البيض
نقبه اذ كسره تعييب لا حاجة اليه وتقوير بطيخ فلو اشترى
نحو بيض او بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها
لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما ياتي من امتناع رد البعض فقط
فان كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر لوقوفه على العيب
المقتضي للرد بالاول فكان الثاني عيبا حادثا كما في شرح م ر وقوله
كسر واحدة ولا فرق بين كونها كبيرة او صغيرة وقوله
مطلقا اي سواء وجدها معيبة او سليمة مدود بعضه اي بعض
المذكور من البطيخ والجوز لكن غير المتدي واما بيض النعام
فعيبه فساده اي عدم صلاحيته للتفريخ مدود صفة لبطيخ وجوز
بكسر الواو من دود الطعام فعلم لازم يقال داد الطعام يداد
دودا بوزن خاف واداد دبدود تدويدا كلهم بمعنى ا ه مختار
ع ش على م ر بيض غير النعام كبيض الدجاج اذا وجده
بعد كسره مذرا اي خاليا من الفرخ فعيبه القديم كونه مذرا
كما يوخذ من ع ش م ر وقرره ح ف تبين بطلان البيع واما بيض
النعام فلم يتبين بطلانه لبقا قشره وهو متقوم تجاوز شيخنا
لوروده على غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم
البائع تنظيف المحل منه حالا كلفه المشتري نقله والا فيلزمه
نقله ح ل المدود كله اي الجوز والبطيخ المدود كله وقوله
فكذلك اي فلا رد وكان ينبغي ان يقول فكذلك لذلك اي

Copyright © King Saud University